

مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩١
بتعديل المادة (١) من القانون البحري
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة .
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الأمر الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٩١ ،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى القانون البحري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢ والمعدل
بالمرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩١ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون تسجيل السفن
وتحديد شروط السلامة ،
وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١) من القانون البحري الصادر بالمرسوم بقانون رقم
(٢٣) لسنة ١٩٨٢ النص الآتي :

«السفينة في تطبيق هذا القانون هي كل منشأة صالحة للملاحة تعمل عادة في
الملاحة البحرية وتسير بواسطة آلاتها الخاصة أو شراعتها ، او تكون معدة لذلك ولولم
تستهدف الريح .

كما تعتبر في حكم السفينة في تطبيق أحكام هذا القانون القطع البحرية
العائمة ، وبشرط أن يكون قد تم تسجيلها طبقاً لأحكام المادتين ١ ، ٢ من قانون
تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة
١٩٧٨ ،

وتعتبر ملحقات السفينة اللازمة لاستثمارها جزءاً منها» .

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين بالنيابة

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ : ٢٦ ربيع الآخر ١٤١٢هـ

الموافق : ٢ نوفمبر ١٩٩١م